

وزارة الاستثمار

قرار وزيرى المالية والاستثمار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تطبيق القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩

الصادر بتعديل أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢

بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة

والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية والاستثمار

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد
ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانونين رقمى (٥) لسنة ٢٠٠٢ و(١) لسنة ٢٠٠٦ ؛

قرر :

مادة (١)

يستمر العمل بالقواعد المتبعة بالنسبة للسيارات المفرج عنها بنظام المنطقة الحرة لمدينة
بورسعيد قبل سريان القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه من حيث :

١ - التصرف فيها بالبيع لأحد أبناء بورسعيد ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧

٢ - السماح بالانتقال بالسيارات الخاصة المشار إليها إلى داخل الجمهورية

لمدة أو لمدد لا تزيد على ثلاثة أشهر كل عام وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧

مادة (٢)

يقوم الجهاز التنفيذى للمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد بمباشرة اختصاصاته فى تنفيذ ما ورد بالمادة السابقة .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٢/٢٠٠٩

وزير المالية

وزير الاستثمار

د. يوسف بطرس غالى

د. محمود محى الدين